

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

د . فليح غزلان

جامعة تلمسان

ملخص:

لقد عاشت الجزائر سنوات من الإرهاب عرفت فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ولتجاوز هذه المرحلة والانتقال إلى مرحلة السلم بأي وسيلة، سعت الدولة إلى إستراتيجية فعالة في مكافحة هذه الظاهرة، فإلى جانب فرض حالة الطوارئ، التدابير الأمنية، وقوانين المصالحة والعفو، سعت الدولة لتحقيق العدالة الانتقالية والتي تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور سوء استعمال السلطة التي وقعت أثناء فترة الإرهاب وذلك بتعويض الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبدويهم وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالاجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات...

Résumé:

L'Algérie a vécu des années de terrorisme dont les droit de l'homme ont été violé, et pour dépasser cette horrible période et réaliser la paix, L'Algérie a opté pour une stratégie efficace afin de combattre ce phénomène, et parmi les procédures prise par l'Etat: l'amnistie, les procédures sécuritaires, les Lois de pardon et la justice transitionnelle.

Cette dernière insiste sur un ensemble de procédures tribunaux et non tribunaux pour se maître face aux infractions des droits de l'homme, et surtout la mauvaise gestion des autorités de l'Etat pendant la période du terrorisme en indemnisant les victims, Ainsi, la restauration légale des institutions d'état et la réalisation de la tolerance nationale dans le but de mener le pays et la société au fond d'une démocratie légale et surtout d'éviter ce qui est arrivé a l'Algérie Durant la décennie noire.

مقدمة:

عانت الجزائر سنوات طويلة من ظاهرة الإرهاب وما نتج عنها من آثار كبيرة في المجال الاقتصادي حيث سعى الإرهاب إلى تدمير القاعدة الاقتصادية للبلاد من تفجير وتخریب أكبر المؤسسات الاقتصادية وقتل الآلاف من الأبرياء وتحطيم المنشآت الحساسة، وتصعد المسار الديمقراطي الذي وضع حداً نهائياً لأهداف جبهة الإنقاذ الإسلامية

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

من هيمنة المؤسسات التشريعية، إلا أنه أدى إلى تعزيز فكرة ضرورة إقامة دولة إسلامية، مما أدى بمناضلي الحزب والمتعاطفين معه إلى الالتحاق بجماعات مسلحة بالجبال من أجل الجهاد ضد النظام الحاكم¹.

إن الوضعية السياسية للبلاد آنذاك لم تكن السبب الوحيد في انتشار الإرهاب في الجزائر، بل هناك عوامل كثيرة أخرى² لعل أبرزها ارتفاع نسبة الفقر والبطالة وانخفاض نسبة القدرة الشرائية للمواطنين مما خلق حالة غير مسبوقة من الشغب والاضطرابات الأمنية وصولاً للقيام بعصيان مدني دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 6 جويلية 1991³ وابتداء من هذا التاريخ دخلت الجزائر في دوامة الإرهاب.

لقد اتبع الإرهابيون في الجزائر أساليب جديدة لا تخلو من الرعب والعنف، فارتكبوا أبشع الجرائم منها: قتل وتفجير وسرقة المواطنين العزل وابتزازهم، اغتيال الشخصيات العامة، الخطف والاعتصاب، إقامة الحواجز المزيفة لقتل المواطنين واستهداف رجال الأمن، المذابح الجماعية لسكان الأرياف...

ولمواجهة هذه الجرائم، والتي لم يولها المجتمع الدولي حينها أي اهتمام معتبرا إياها "مسألة داخلية"، اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات الاستثنائية، تطلبتها الوضعية، وضعت هذه الأخيرة إطارا قانونيا وتشريعيا لقمع الإرهاب بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الأمنية الاستثنائية التي أثمرت بعد عشر سنوات باستقرار أمني ملحوظ.

وعلى الأرجح فالتاريخ الحافل بالانتهاكات الجسيمة التي لم تُعالج سيؤدي إلى انقسامات اجتماعية وسيولّد غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما. كما أنه سي طرح تساؤلات بشأن الالتزام بسيادة القانون وقد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في أشكال شتى⁴، وعليه كان لا بد من يشعر المواطنون بأن انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة السابقة قد

*أستاذة محاضرة بـكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-

¹ جميلة الزين، الإرهاب الإسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003، ص 9 وما يليها...

² اتفقت جميع الدراسات الاجتماعية والقانونية أن الإرهاب يمكن أن يكون وليدا أيضا لظروف اجتماعية أو من جذور تاريخية عديدة ترسخت في الذاكرة الجماعية للمجتمع وأصبحت جزء من ثقافته، فالمجتمع الجزائري قد تركز العنف في ذاكرته الجماعية عبر التطور التاريخي الذي مر به بداية من حكم الأتراك ما بين 1518 و1830، وما عرفته الفترة من فرض الباشاوات للضرائب المرتفعة وتمرد الجزائريين وبالتالي تعذيبهم وتقتيلهم، وصولاً إلى مواجهة الشعب للاحتلال الفرنسي والذي مارس سياسية لا تخلو من العنف المفرط بدءاً بالتعذيب والقتل، مروراً بنشر الجهل والأمية وفرض الحصار وتجنيد الشباب إجبارياً... مما أدى إلى آثار وخيمة على نفسية الجزائريين فقد غرس فيهم حالة من العصبية والهيجان والنفرة وسرعة الغضب... والعنف.

د. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي" دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 358-360.

³ كان على رأس الحزب كل من عباسي مدني ونائبه علي بلحاج، وكان الحزب يضم عددا كبيرا من الجزائريين العائدين توا من الحرب الأفغانية والхамليين أفكارا جهادية مستعدين لتطبيقها ضد "الطغاة".

⁴ <http://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

انتهت نهائيا ولن تتكرر، أي أن الدولة تريد تكريس العدالة الانتقالية، فكيف ساهمت العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر؟

أولا: مفهوم العدالة الانتقالية

يرجع أساس العدالة الانتقالية في القانون الدولي إلى القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية Velásquez-Rodríguez ضد الهندوراس لسنة 1988 والذي أكدت فيه أن هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدولة وهي¹:

- اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها.
- فرض عقوبات صارمة على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات.

وهو ما أكدته قرارات عدة هيئات قضائية² حيث تقوم العدالة الدولية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب³ وتعويض المتضررين من أي انتهاك دولي.

¹ " La seconde obligation des Etats parties est de garantir le libre et plein exercice des droits reconnus par la Convention à toute personne soumise à leur juridiction. Cette obligation implique le devoir pour les Etats parties d'organiser leur appareil gouvernemental et, plus généralement, toutes les structures à travers lesquelles s'exerce la puissance publique, de telle manière qu'ils soient aptes à assurer juridiquement le libre et plein exercice des droits de l'homme. En conséquence de cette obligation, les Etats parties doivent prévenir, rechercher et sanctionner toute violation des droits reconnus par la Convention, tenter de rétablir dans la mesure du possible, le droit lésé et, le cas échéant, réparer les dommages causés par la violation des droits de l'homme".

Affaire Velásquez-Rodríguez c. Honduras, Cour interaméricaine des droits de l'Homme, Arrêt du 29 juillet 1988, série C n° 4, Résumé et traduction du texte espagnol par M.C. MICHELENA §166.

² le Comité des droits de l'homme, la Cour européenne des droits de l'homme et la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples estiment que les Etats ont le devoir :

de prendre des mesures législatives et autres pour donner effet aux droits.

-d'enquêter sur les violations des droits de l'homme.

-de garantir un recours effectif contre les violations

-de poursuivre judiciairement les auteurs de certaines violations, et d'offrir une réparation aux victimes.

LE DROIT À UN RECOURS ET À OBTENIR en cas de violations graves des droits de l'homme, Commission internationale de juristes, 2006 N° 2 de la série des guides pratiques, Genève Suisse, P25.

³ جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998:

" وإذ تؤكد المحكمة أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي...

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية..."

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

وقد عرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها تشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي واسعة النطاق بغية كفالتة للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة¹.

في بعض الدول العربية ارتبط ظهور مصطلح "العدالة الانتقالية" باضطرابات وتوترات داخلية (وهو ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي) فعرفت بها بعض التشريعات كالتشريع التونسي² والليبي³ في حين لم يعرفها التشريع المصري مكتفيا بخلق وزارة تعنى بتحقيق العدالة الانتقالية بعد الثورة.

كما عرفها المستشار عادل ماجد (نائب رئيس محكمة النقض المصرية) بأنها⁴: "مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور سوء استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبذويهم وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات".

وتشارك العدالة الانتقالية⁵ مع العدالة مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادةه إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا... لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات

¹ تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون والعدالة الإنسانية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع

² في تونس يعرف الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي كآلي:

"العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105 الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

³ "يشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديدا:

- موقف وأعمال أدت إلى شرح في النسيج الاجتماعي.

- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها.

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون".

القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

⁴ المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني، القاهرة، 2013، ص 38.

⁵ La justice transitionnelle peut être succinctement et sommairement définie comme un mécanisme qui accompagne le passage d'une société donnée, vivant dans un espace temps quelconque, d'un ordre chaotique vers un ordre apaisé.

Elle est donc l'outil et la modalité par lesquels la phase du consensus doit succéder à la phase de l'affrontement. Et, comme telle, elle appelle une étude extrêmement serrée du contexte, des acteurs au conflit et des enjeux.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

الانتقالية مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو من حرب أهلية إلى حالة سلم، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادته بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة¹.

تاريخياً كرسست العدالة الانتقالية كلما نشبت حرب أو صراع²، فتحاول الدول بعده جبر الضرر وإصلاح المؤسسات لا سيما القضائية منها، إلا أن العدالة الانتقالية كمصطلح حديثة نسبياً خاصة في العالم العربي، حيث كانت المغرب السبقة في الاعتراف بأن الدولة مارست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في فترة معينة آن الأوان للكشف عنا وإصلاح ما يمكن إصلاحه.

وعليه فالعدالة الانتقالية تقوم على الأسس التالية³:

- الملاحقات القضائية: لاسيما تلك التي تطل المرتكبين الذين يُعتَبَرُونَ أكثر من يتحمل المسؤولية.
- جبر الضرر الذي تعترف الحكومات عبره بالأضرار المتكبدة وتتخذ خطوات لمعالجتها، وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحية على سبيل المثال) فضلاً عن نواحٍ رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم الذكرى).
- إصلاح المؤسسات: ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك بالوسائل المناسبة آلية الانتهاكات البنيوية وتفادي تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.
- لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات المنتظمة والتبليغ عنها، وللتوصية بإجراء تعديلات وللمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

Maurice Kamto, La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Conference Dealing with the Past - Series, Christian Pout Editeurs 2011, p 35.

¹ عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، بيروت، 2013، ص 100.

² يرجع تاريخ العدالة الانتقالية إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاکمات نورمبرغ والقضاء على النازية، وقد توطد مفهوم العدالة الانتقالية فيما بعد بفضل محاکمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات ؛ ولجان الحقيقة في الأرجنتين سنة 1983 وفي تشيلي سنة 1990 وفي غواتيمالا سنة 1994، وفي جنوب أفريقيا سنة 1994، وفي بولندا سنة 1997، وفي سيراليون سنة 1999، وفي تيمور الشرقية سنة 2001، وفي المغرب سنة 2004، كما تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية، بمعاهدة روما لسنة 1998 بإحداث المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في نضال البشرية ضد امتنان كرامة الإنسان وحقوقه...

خالد الشراوي السموحي، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب، مقال منشور على الموقع:

<http://www.hespress.com/orbites/243931.html>

³ <http://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

وقد أضافت دول مختلفة تدابير أخرى كتخليد الذكرى مثلاً، والجهود العديدة للحفاظ على ذكرى الضحايا من خلال إنشاء متاحف، وإقامة نصب تذكارية وغيرها من المبادرات الرمزية مثل إعادة تسمية الأماكن العامة، وغيرها، قد باتت جزءاً مهماً من العدالة الانتقالية في معظم أنحاء العالم.

لقد ساعد تطبيق العدالة الانتقالية عدة دول منهارة في الخروج من أزمتها، أما بالنسبة للجزائر فقد احتاجت إلى عدالة انتقالية ليس لتحقيق السلم بعد حرب أو ثورة، بل لتحقيق الاستقرار بعد معاناتها مع إرهاب مارس كل أشكال العنف والتطرف طيلة أكثر من عشر سنوات.

ثانياً: استراتيجيات الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب كونها من أولى الدول التي شهدت أعمالاً إرهابية خطيرة والتي امتدت لفترة طويلة، الأمر الذي جعلها تنتهج سياسات مختلفة لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

1. سياسة التجريم:

إن الإرهاب هو ظاهرة داخلية قبل أن تتخذ فيما بعد طابعاً دولياً، ذلك فقد عمدت التشريعات الجنائية الوطنية لكل دولة على تجريم أي مساس بالسلم الداخلي، وعليه نجد الإرهاب مجرم على الصعيد الوطني لكل دولة، ولو أن كل المحاولات الدولية قد عجزت عن وضع تعريف متفق عليه حول هذه الظاهرة¹.

في الجزائر وإثر أحداث إرهابية استهدفت البلاد، صدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 لمكافحة التخريب والإرهاب، وقد عرف العمل الإرهابي بأنه:

" كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل عرضة لما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات والساحات العمومية.

¹ L'histoire démontre surtout une réalité : le terrorisme n'a cessé et ne cesse de naviguer sur la crête de l'ambiguïté et se présente sous de multiples formes. A la place d'une définition, on rencontre des métaphores plus ou moins précises issues de la science politique...comme le remarque X. Crettiez : « S'il est toujours possible de condamner sur le plan éthique une action terroriste, il est bien plus délicat de le faire sur le plan politique, lorsqu'elle reçoit un soutien politique ».

Jean Marc Sorel, Existe-t-il une Définition Universelle du terrorisme sous la direction de Karine Bannelier et autre, CEDIN PARIS, cahiers internationaux n° 17, Editions PEDONE, PARIS, 2002, p38.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

- الاعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتيال دون مسوغ قانوني...أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداءات على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

كما نصت المادة الثانية من هذا المرسوم أن العمل الإرهابي يشمل أيضا تأسيس جمعية تنظيم أو مجموعة أو منظمة للتخريب والإرهاب أو الانخراط فيها أو المشاركة فيها أو مساندتها أو الإشادة بها بطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بأعمال التخريب والإرهاب...".

ثم جاء بعده المرسوم المتتم والمعدل وهو المرسوم رقم 05/93 لعام 1993 وجاء هذا المرسوم بطبيعته مزدوجة فهو من جهة قوانين نظرا للقوة التي تحوزها والميادين التي تنظمها، ومن جهة أخرى هي أعمال ذات صبغة إدارية لأنها تصدر عن سلطة تنفيذية

ولكن بعد تفاقم الظاهرة الإرهابية و أصبحت من الأفراد منظمات الإرهابية و كتائب صدر أمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات أضيف فيه قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المواد المعاقب عليها¹.

¹ عرفت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأعمال الموصوفة بأنه إرهابية كما جعل العقاب والجزاء الموقع على هذه الجرائم كل واحدة حسب درجة خطورتها كما يلي:

الإعدام: وتكون العقوبة بالإعدام عندما تكون الجريمة المنصوص عليها في المادة 90 في قانون العقوبات الجزائري ويعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال التي تتعلق بالمواد المتفجرة وأية مادة تدخل في تركيبها أو صنعها كالأسلحة والقنابل.

كذلك يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر وأدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يرجون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

السجن المؤبد: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو ييدي رأيه لجهة أو تنظم أو جماعة أو منظمة تكون أغراضها وأنشطتها تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عند انخراط كل جزائري في منظمة إرهابية أو تخريبية أو أجنبية الغرض من ورائها الإضرار بمصالح الجزائر المادة 87 مكرر 06 الفقرة 02.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بجنائية المساهمة في حركات التمرد وهي بإقامة عرقلة القوات العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها ومنع ممارسة نشاطها بالعنف أو التهديد وتسهيل تجمع المتمردين و المساعدة على الدعوة بأي وسائل كانت واغتصاب المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة بغرض مقاومة أو مهاجمة القوة العمومية (المادة 88 من قانون العقوبات) وكذلك السجن المؤبد للمالك أو المستأجر لتلك المساكن عند سماح للمتمردين بدخولها بغرض استعمال عنف أو مقاومة وهو على علم بأغراضها.

ويكون الإعدام في العقوبات عندما ينص الحكم على السجن المؤبد وعندما تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة.

السجن المؤقت: تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من 05 إلى 10 سنوات.

- يعاقب بالسجن المؤقت كل من ينخرط أو يشارك في جمعيات أو تنظيمات مع معرفة غرضها أو نشاطها.

= = =

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

وباستقراء التشريعات الجزائرية الخاصة بمكافحة الإرهاب يتضح أنها تجمع بين الوقاية، الردع والقمع لكل النشاطات التأسيسية للإرهاب والدعاية لها والتستر عنها كما أنها تعترف في نصوصها القانونية بأن الإرهاب ظاهرة عابرة للأوطان تستلزم معالجة دولية وإقليمية مع كل هذه التهديدات الخطيرة¹.

2. فرض تدابير وإجراءات استثنائية:

لجأت الدولة أمام انتشار وتوسع النشاط الإرهابي في الجزائر لاتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية خاصة على الصعيد الأمني لمواجهة التهديدات الجديدة والمخاطر، ومن هذه الإجراءات يمكن ذكر ما يلي:

- بالنسبة للجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية وإرهابية يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن مباشرة مهامهم على كافة التراب الوطني، كما يمتد اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني

= = - يعاقب بالسجن كذلك كل جزائري ينخرط أو يشارك في جمعيات أو منظمة إرهابية وتخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها في الخارج حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر وغرامة مالية من 10 إلى ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري المادة 87 مكرر 06 وتطبق نفس العقوبة والغرامة المالية على من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها ويتاجر فيها ويستوردها أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة (المادة 87 مكرر 05).

- السجن من 05 إلى 10 سنوات: يعاقب بالسجن المؤقت وغرامة مالية من 5 آلاف إلى 100 ألف دينار جزائري كل من يشيد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية كانت (المادة 87 مكرر 04).

- وتعين العقوبة والغرامة المالية لكل من يشيد بالأفعال المذكورة في الأعمال الإرهابية ويعيد طبع أو نشر الوثائق أو التسجيلات الخاصة بها عمدا.

- ويعاقب بنفس العقوبة أو الغرامة المالية كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها لأغراض مخالفة للقانون وهو على علم بذلك (المادة 87 مكرر 7).

عقوبة الشريك في الأعمال الإرهابية: يعاقب الشريك في الجرائم الإرهابية بالسجن المؤقت لا يقل عن 10 سنوات ولا يتجاوز 20 سنة وغرامة مالية من 3 آلاف إلى 30 ألف دينار جزائري باعتباره شريكا في الأعمال التالية:

- تزويد مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة بوسائل المعيشة وتجهيز مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم وتجمعهم وذلك لأنه على علم بنوياهم وأن لا تكون مكره وإنما برضاه.

- تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية والجنحة وحمل المراسلات إلى مرتكبي الجنايات والجنح وإخفائهم وتوصيلهم بأية طريقة كانت مع علمه بذلك (المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري).

- يعاقب كل من أخفى أشياء وأدوات استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المواد والأشياء المتحصلة من الجنايات والجنح مع علمه بذلك.

- يعاقب كل من يقوم بتوزيع المنشورات والأوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 3600 دينار إلى 36000 دينار جزائري المادة 96 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب الأشخاص المنخرطين في التجمهر سواء كان مسلحا أو غير مسلح بعقوبات تختلف أنواعها قررتها المادة 97، 98، 99، 100، 101، من قانون العقوبات الجزائري.

وعقوبة التخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل كل فاعل حسب حجم الضرر الذي وقع، وحددت العقوبة في المواد 395، 406، 400، 396، من قانون العقوبات الجزائري.

¹. حكيم غريب، المرجع السابق، ص 369.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

- عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة هذا النوع من الجرائم وهذا وفقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعد له طبقا لأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995.
- يمكن لضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 17 أن يطلبوا من أي شخص عنوان أو لسان أو سند إعلامي ينشر صور أو إشعارات أو أوصاف تخص أشخاص يجري البحث عنهم بسبب جرائم إرهابية.
 - تأسيس جماعات الدفاع الذاتي في المناطق الريفية التي كانت تشهد أعمال إرهابية.
 - لا تطبق أحكام التفتيش المنصوص عليها في الظروف العامة بالنسبة للجرائم الإرهابية من حيث الإذن، وحضور صاحب المسكن وغيره من الأماكن التي يجري عليها التفتيش، إلا ما يتعلق بالسرا الممهي وهذا وفقا للمادة 45 وكذلك المادة 47 من نفس القانون فإن التفتيش يمكن إجرائه في أي وقت ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين لإجرائه.
 - التوقيف للنظر: وفقا لأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يمكن لضباط الشرطة القضائية وللمقتضيات التحقيق أن يوفق شخصا أكثر لنظر لمدة 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية.
 - الاستجواب: مدة الآجال المنصوص عليها في المادة 65 إلى 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

3. التعاون الدولي في المجال الإجرائي

بتاريخ 28 جانفي 2006، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 158/60 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب، أكدت فيه على أنه: "يتعين على الدول أن تكفل الامتثال إلى أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني"¹.

من المعروف أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قانونان متلازمان، يخضعان لمبدأ الإقليمية، والذي تفرضه ممارسة الدولة سيادتها على إقليمها. وعليه ومن باب المخالفة لا يتصور تطبيق قانون جنائي أو إجرائي أجنبي خارج حدود الدولة.

¹ اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الانترنت، ص 5، في الموقع:

www.benaa-undp.org/common/dir/file/.../j1.doc

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

إلا أنه، وأمام تفاحل الجرائم الدولية، وسعيها منها إلى منع إفلات الجناة من العقاب، سمحت غالبية الدول بتدويل الإجراءات، أي التخفيف من إقليمية القواعد الإجرائية بتبني أساليب تعاون دولي تسمح بالقبض على المجرمين أو تسليمهم أو محاكمتهم، ولعل أهم صور التعاون الدولي التي اعتمدتها الجزائر للمكافحة نقل الإجراءات¹. ومن أهم القضايا التي تجسد فيها التعاون الإجرائي لمكافحة الإرهاب قضية "رهبان تبيحيرين" فرنسي الجنسية الذين اغتالهم الإرهاب بوحشية، وذلك بعد بموافقة الدولة على التحقيق الفرنسي في الجزائر وذلك لوضع حد لقضايا أخرى تشكك في نزاهة وقوة المؤسسة العسكرية الجزائرية، والقضاء الجزائري من جهة أخرى.

وكانت مجموعة مسلحة قد اختطفت الرهبان الفرنسيين السبعة ليلة 26 - 27 مارس 1996 من كنيستهم في منطقة تبيحيرين بولاية المدية، قبل أن يتم العثور على جماجمهم في شهر ماي عام 1996 من العام نفسه، فيما لم يتم العثور حتى الآن على جثثهم وتبني تنظيم "الجماعة الإسلامية المسلحة" في بيان أصدره آنذاك، عملية الاغتيال، واعتبرها رداً على التعاون الأمني بين فرنسا والحكومة الجزائرية في تلك الفترة، وقد شككت بعض الأطراف غير الرسمية في فرنسا، أن يكون للجيش الجزائري يد في مقتل الرهبان السبعة، خلال محاولة الجيش تحريرهم من خاطفيهم².

وفي إطار التعاون القضائي، حضر القاضي الفرنسي إلى الجزائر بعد موافقة السلطات القضائية، للوقوف على تنفيذ الإنابة القضائية الخاصة بتسريح جماجم الرهبان، وهو الطلب الذي تقدم به القضاء الفرنسي ووافقت عليه الجزائر شرط الاستعانة بخبراء جزائريين لا الفرنسيين، وتحت إشراف القاضي الفرنسي، ولا تزال القضية قيد التحقيق.

وليس من المستبعد فتح تحقيق حول العملية الإرهابية في الجمع البتولي "تيغنتورين" التي أودت منذ سنتين، بحياة جميع المحتجزين الـ 38 الذي كان يحاول الجيش تحريرهم من قبل القضاء الإنجليزي، أو أن يفتح القضاء الفرنسي أيضاً تحقيقاً حول قضية اغتيال متسلق الجبال "غوردال"، من قبل جماعة إرهابية تابعة لـ "داعش"³ في مدينة تيزي وزو القبائلية.

¹ يقصد بنقل الإجراءات أن تقوم الدولة بناء على اتفاق، باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة ومن أهم شروطها أن يكون الفعل مجرماً في الدولتين معا ويعد هذا الأجراء اختيارياً، أي أن الدولة تملك سلطة قبوله أو رفضه، وعلى هذا الأساس يجوز للدولة رفض هذا الإجراء. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنصر، سنة 2000، ص 454.

² <http://www.alaraby.co.uk/politics/eb348c26-18c2-457d-8172efbc0916dd#sthash.Gctt211J.dpuf>

³ "داعش" هي تنظيم إرهابي يهدف إلى خلق دولة إسلامية في العراق والشام، وأصبح يتشبط أيضاً في بلدان المغرب العربي، ويعد من أخطر الجماعات الإرهابية التي تنشط مؤخراً.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

ثالثا: العدالة الانتقالية كإستراتيجية لتحقيق السلم في الجزائر

لقد ساعدت العدالة الانتقالية دولا كثيرة على تجاوز مراحل صعبة من حروب واضطرابات داخلية، أما عن الجزائر فقد كانت من أولى الدول التي عرفت الإرهاب بشكل منهجي يتم وفق تنظيمات وبمساعادات خارجية صعبت من مهمة محاربة هذه الظاهرة المهجنة على الشعب الجزائري، والتي تسببت في انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان، ليس من قبل الإرهابيين فحسب بل من قبل الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ¹ بما تتضمنه من تجاوزات...² فكيف ساهم تكريس العدالة الانتقالية في تحقيق السلم في الجزائر؟

1. قوانين المصالحة

بما أن الدولة عجزت عن مواجهة الإرهاب عسكريا فقد لجأت إلى حلول سياسية، حيث عرضت على الإرهابيين التخلي عن السلاح والعودة إلى الحياة المدنية مقابل تخلي الدولة عن المتابعات القضائية بحقهم. وفي هذا الصدد صدرت مجموعة من القوانين تدعو كلها لنبد العنف والمصالحة³ بهدف استقرار الأمن في الجزائر.

أ. قانون الرحمة

يستمد قانون الرحمة مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور 1989 لاسيما المادتين 74/8 و 115 منه، وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 بموجب الأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ويرتكز هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الانتقالية، والمتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5-13-25 و 26 فقرة 5 منه، وتتمثل هذه المبادئ في الوفاق الرحمة، التضامن، الغفران.

¹ أعلنت في الجزائر حالة الطوارئ بموجب المرسوم 92 - 44 لسنة 1992 ، وقد تم رفع حالة الطوارئ في 23 فبراير 2011 بموجب المرسوم 01 - 11 الذي يلغي المرسوم التشريعي رقم 93-02 الصادر في 6 فبراير 1993 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ التي تم إعلانها سنة 1992، ودخل هذا الإجراء قيد التنفيذ في 24 فبراير 2011 .

² il faut tenir compte du fait que la justice transitionnelle se réfère à une gamme de mesures que les sociétés prennent pour faire face aux violations massives et systématiques des droits humains, au sortir d'une période de violence ou d'oppression pour entrer dans une période de paix, de démocratie, d'état de droit et de respect des droits individuels et collectifs. Dans le cas des sociétés affectés par le terrorisme, nous constatons l'existence de violations massives de droits humains, l'impossibilité d'accéder à la paix et la démocratie.

MEHDI ZAKERIAN et CARMEN QUESADA ALCALÁN, LA JUSTICE TRANSITIONNELLE: UN CADRE CONCEPTUEL ET NORMATIF INTERNATIONAL CONTRE LE TERRORISME DES TERRITOIRES OCCUPÉS, International Studies Journal (ISJ), Vol. 6, No. 4, Spring 2010, pp. 1-22.

³ إن تعبير المصالحة الوطنية يعود للعسكري ديغول وقد استخدمه فيما بعد كل من جورج بومبيدو وفرانسوا ميتران وذلك بصدد الحديث عن ضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت في الجزائر أثناء الاحتلال والحرب.

جاك دريدا وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، 2003، ص 7.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

ب. سياسة الوئام المدني

بادر بهذه السياسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مباشرة بعد تأديته اليمين الدستورية حيث أعلن في خطاب وجهه للشعب بتاريخ 29 ماي 1999 عن عزمه تبني سياسة متسامحة لصالح الإرهابيين الراغبين في التوبة، وقد عرضت المسألة على الشعب للاستفتاء حتى يعطي الرئيس صبغة سياسية ودستورية لمساعد في تبني هذه السياسة¹.

والقانون في مجمله وضع مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى الإعفاء من المتابعات والدعوة للتوبة والعودة إلى الحياة المدنية².

وقد لقي قانون المصالحة الوطنية³ اعتراضا من قبل الكثير من الحقوقيين بوصفه قد جسد مبدأ "الإفلات من العقاب" كون الدولة مسؤولة عن بعض الانتهاكات التي حصلت باسم الإرهاب.

¹ د. حكيم غريب، المرجع السابق، ص 371.

² حيث تضمن القانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع. وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات،
- الوضع رهن الإرجاء،
- تخفيف العقوبات.

المادة 3: لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

³ La loi de la Concorde civile de 1999, conçue par les autorités algériennes, avait été négociée avec les responsables de groupes armés : dans les maquis, des imams ont été dépêchés afin d'édicter de nouvelles fatwas qui rendraient toute reddition honorable. Des garanties de sécurité ont été assurées aux combattants, ainsi qu'à leurs familles, qui rendraient leurs armes, à leur descente des maquis. Quasiment aucun règlement de compte n'a eu lieu auprès des repentis. Cette stratégie gouvernementale s'est donc avérée relativement fructueuse, et on nous pouvons dire, que de ce point de vue, l'Etat a fait preuve d'une certaine responsabilité. Mais, il y a un «mais» essentiel, l'Etat n'a rien fait, absolument rien fait, pour la victime qui cohabite avec son tortionnaire. Elle lui a imposé cette nouvelle cohabitation, sans aménagement de quelque ordre que ce soit.

Souad Belhadad, la justice Pour les victimes , Comité d'organisation (CFDA, SOS Disparus, FIDH, Djazaïrouna, ANFD et Somoud), Actes du Séminaire «Pour la vérité, la Paix et la conciliation», Bruxelles 18-19 mars 2007 p 109

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

ج. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

تعد هذه الوثيقة تكميلية لمسعى الوئام المدني وافق عليها الشعب بالأغلبية في الاستفتاء الذي نظم في 29 نوفمبر 2005 بنسبة 97% / ° وقد جاءت هذه الوثيقة كرد اعتبار للمؤسسات الأمنية جراء الحملة التشكيكية في ضلوع القطاعات الأمنية في الإرهاب، كما نص الميثاق على ضرورة حل ملف المفقودين بإدراجهم ضحايا المأساة الوطنية وتعويضهم ماديا ورفع مسؤولية فقدانهم عن الدولة وتحميلها للإرهابيين، مع الاعتراف بوجود حالات فردية معزولة قام بها أعوان الأمن¹.

لقد تضمن قانون السلم والمصالحة الوطنية مبدأ أساسيا مفاده انقضاء الدعوى العمومية والعفو عن الإرهابيين مقابل استسلامهم، كما استكمل هذا القانون بصدر عدد من المراسيم الرئاسية² كرست عزم الدولة على جبر أضرار الماضي والسعي لمكافحة الإرهاب وطي صفحة الماضي.

وقد سمح تطبيق هذا القانون لآلاف الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم قتل في أثناء قيامهم بأنشطة إرهابية بالاندماج مجددا في المجتمع، ولم يكن يعني تطبيق هذا القانون بحال من الأحوال وقف عملية مكافحة الإرهاب التي تعهدت الدولة الجزائرية بمواصلتها بلا هوادة³.

إلا أنه يعاب على قوانين المصالحة أنها جاءت ناقصة من حيث معالجتها لجميع الشرائح المعنية بالمأساة الوطنية وذلك لخلوها من إجراءات لصالح المعتصبات، معتقلي الصحراء، أطفال المعتصبات الذين ولدوا في الجبال، وكذلك المتضررين ماديا واقتصاديا من المأساة، والأشخاص الذين اتهموا بقضايا لها علاقة بالإرهاب ومكثوا في السجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات⁴.

¹ د. حكيم غريب، المرجع السابق، ص 374.

² وقد استصدر رئيس الجمهورية أربعة مراسيم رئاسية مكملية للميثاق، تشتمل على أحكام تتعلق أغلبها بتعويض ضحايا المأساة الوطنية كالتالي:
- مرسوم رئاسي رقم 421/60 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

- مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

³ تقرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري 3، 2006، الصادر في 7 نوفمبر 2006، الوثيقة رقم: CCPR/C/DZA/3، ص 14.

⁴ فاضل آمال، آلية حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية، 1992-2008، أطروحة دكتوراه في التنظيمات الإدارية، قسم علوم سياسية وعلاقات عامة، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 270.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

2. جبر الضرر:

لقد نصت المادة الثامنة فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع وتمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك في 08 ديسمبر 2006 على التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وقد نصت فيها على ضرورة وضع أنظمة وطنية لتقديم مساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسراهم، وتسهيل إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

كما نصت عدة صكوك دولية على وجوب كفالة حقوق لضحايا الإرهاب وذويهم، و على هذا الأساس سنت عدة دول تشريعات لتعويض هؤلاء، لكن على أي أساس يتم التعويض؟ هل يتم على أساس المسؤولية التقصيرية للدولة مثلاً، أم يبنى على ضرر المواطن، والتي تتحمل دولته المسؤولية بناءً على رابطة المواطنة؟.

لقد أصبح تعويض الدولة للمتضررين من جرائم الإرهاب حين يتعذر الحصول على تعويض من الجاني من المبادئ السائدة في الفكر القانوني المعاصر، وتأخذ به عدة تشريعات كالقانون الفرنسي، وذلك نتيجة لقصور القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن بعض الجرائم خصوصاً الإرهابية¹. كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الغربية لم تقر حق الضحايا في التعويض إلا ابتداءً من منتصف القرن العشرين، عندما تفتشت جرائم الإرهاب فطرح سؤال جوهري: هل تلتزم الدولة بالتعويض عن خطأ لم تكن مسئولة عليه؟

لقد تعددت الأسس التي تبرر تعويض الدولة لمواطنيها (أو حتى الأجانب على إقليمها) عن الجرائم الإرهابية التي تقع على إقليمها كالتالي²:

- المسؤولية على أساس المخاطر: إن القاعدة العامة أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، كما يمكن أحياناً أن تقوم على فكرة "المخاطر" أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور، أن يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.
- المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي و الأمن القومي: تبنى المسؤولية هنا على أساس التزام جماعي بالتضامن الاجتماعي، حيث غالباً ما تنشأ الدولة صندوقاً لتعويض الضحايا يشترك فيه المواطنون، ويعد عملها هنا نوعاً من المساعدة الإنسانية لمواجهة الجرائم الإرهابية.

¹ أ.د حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق، دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009، بحث منشور في الجامعة المستنصرية، العراق، ص 6.

² المرجع السابق، ص 7-11.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

- مسؤولية الإدارة القائمة على القانون: يعد هذا النوع مبدأ جديدا في عالم المسؤولية، حيث تبني لا على أساس المخاطر أو الخطأ ولا تتطلب وجود علاقة سببية، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الدولة اتجاه مواطنيها، حيث تضطر للتعويض في حالة الكوارث الطبيعية رغم أنها لا دخل لها فيها، فمن باب أولى أن تتدخل في كوارث بشرية عجزت عن كشفها قبل أن تقع، وتختلف إضرارا لا يمكن تداركها.

وبالنسبة للجزائر، وبوصفها من أولى الدول التي تضررت فعلا بالإرهاب، هل اهتمت بحقوق الضحايا وعلى أي أساس؟

بعد استتباب الأمن - نسبيا - بالبلاد، أصدرت الدولة المرسوم التنفيذي 47/99 بتاريخ 13 فيفري 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، والضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال الإرهاب أو الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، كذا الصالح ذوي حقوقهم.

وطبقا لنص المادة 112 من المرسوم، يعتبر ذوي الحقوق: المتوفى وأزواجه و الأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيًا، والأطفال تحت الحضانة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، وكذا البنات غير المتزوجات مهما كان سنهن¹.

كما يستفيد من التعويض، المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم للإتلاف، من محلات سكنية وأثاث وتجهيزات منزلية وألبسة وسيارات شخصية، ويستثنى من التعويض الأوراق المالية والحلي. (المادة 91 من المرسوم) أما باقي الممتلكات كالأموال التجارية والمستثمرات الفلاحية، فقد نصت المادة 95 من المرسوم أنها سوف تحدد بنصوص خاصة.

إن المشرع الجزائري ومن خلال صندوق تعويض الضحايا الإرهاب، قد أحترم إلى حد بعيد المعايير الدولية، بأن حمل الدولة الأضرار الناجمة عن الإرهاب، وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه من أصول وأزواج وأبناء، وسواء كانت الجرائم التي يعوضون عنها جسدية أو مادية².

وقد صدر مرسوم مهم أضاف النساء المعتصابات كفئة جديدة من فئات ضحايا الإرهاب ممن لم تشملهم سابقا تدابير قانون ضحايا الإرهاب الصادر عام 1997 والمعدل العام 1999، وكانت النساء المعتصابات الفئة المنسية فيه، فضلا عن بقاء هذه الفئة منسية في ميثاق السلم والمصالحة الصادر العام 2005¹.

¹ لم يكن يستفيد من التعويض قبل صدور القانون، إلا موظفي الدولة من عسكريين و شرطة و موظفي وزارة الدفاع و المديرية العامة للأمن الوطني و ذلك طبقا للمرسوم التشريعي 93-01.

² - عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011 ص 342.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

وسواء منحت للضحايا تعويضات مادية أم لم تمنح، فمن المهم أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية والهامة من أشكال تعويض الضحايا، فقد يكون من المهم للحكومة الجديدة محاولة إعادة الحقوق القانونية للضحايا أو ممتلكاتهم كمساعدة المرحلين بالقوة على الرجوع لبيوتهم أو إرجاع الحقوق لأصحابها أو إعادة الإدماج في الوظيفة للمفصولين أو برامج إعادة تأهيل الضحايا ومواساتهم...². وبناء على ما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع نظرية المخاطر كأساس للتعويض، حيث يستحقه كل من وقع له ضرر من جراء عملية إرهابية، ولا يتعين على الضحية أو ذويه إثبات وجود خطأ من جانب الدولة، حتى يتمكنوا من الاستفادة من التعويض.

3. لجان الحقيقة في أنماط الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان

في الجزائر قتل أكثر من 100 ألف شخص واختفى نحو 7 آلاف في عقد التسعينات في غمار الصراع المسلح بين قوات الأمن الجزائرية والمقاتلين الإسلاميين المسلحين، ولم تعترف السلطات الجزائرية ولا الجماعات الإسلامية حتى الآن بأي مسؤولية عن حالات الاختفاء القسري، إلى أن كلفت الحكومة بعض المؤسسات للتصدي لقضية المختطفين كالمركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنهما لم يحرزا أي تقدم يعتد به...³، وعليه طالبت عائلات المفقودين بتشكيل لجان حقيقة⁴ لكشف ما حصل لذويهم. ولعل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أكثر مناطق العالم نشاطاً وديناميكية من منظور عمليات العدالة الانتقالية. فقد أشعلت المطالبات بالعدالة والحقيقة والمحاسبة والانتفاضات الشعبية في بلدان المنطقة من تونس إلى اليمن، مما أسفر عن تغييرات هائلة اجتاحت المنطقة. ولكن المشهد لا يزال بالغ التعقيد حتى الآن، لقد عمل المركز

¹ العدد الخامس من الجريدة الرسمية ومؤرخ في 1 فيفري 2014، يتم مرسوم تنفيذي صدر في 13 فيفري 1999، و المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق. وتعزف المادة 2 من المرسوم هذه الفئة بأنها: "تعتبر أيضا ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية"، ويقر القسم الرابع من المرسوم التدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب. ولعل الأهم في المرسوم الجديد أنه لا يلزم المغتصبات بتقديم أي دليل إثبات للاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن مثلما نقرأه في بنود القسم الرابع.

² رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، بحث منشور على الموقع:

<http://arabsi.org/attachments/article>

³ لجان الحقيقة هي لجان غير قضائية مؤقتة تجري تحقيقات رسمية، تهدف إلى تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، أسبابها ونتائجها من خلال إبلاء أهمية خاصة لشهادات الضحايا، كما يمكن لها أن تساهم في الملاحقات القضائية وجبر الضرر من خلال النتائج والتوصيات، كما تساعد على تحديد الإصلاحات المؤسساتية لتفادي انتهاكات جديدة.

التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية لسنة 2003-2004، منشور على الموقع: www.ictj.org/info@ictj.org

⁴ إدواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقية فاعلة، من إعداد المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص 15.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

الدولي للعدالة الانتقالية¹ لعدة سنوات في بلدان مثل المغرب، لبنان، الجزائر، وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، مما يجعله مهياً لتقديم المساعدة لشركائه في الحكومات والمجتمع المدني الذين يلتمسون السبل لمعالجة الإرث الثقيل من انتهاكات حقوق الإنسان².

لقد سعت الدولة لتحقيق السلم عن طريق مبدأ المصالحة بدل العقاب، وعليه قررت غلق ملف المفقودين مع اقتراح مبالغ مالية لأهالي الضحايا على سبيل التعويض، إلا أنهم -بالإضافة لمنظمات دولية- رفضوا إفلات الجناة من العقاب، خاصة وأن المتهمين بالخطف أفراد من الشرطة والجيش.

حيث يعتبر موضوع الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، وخصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة للحكم المدني، أو بنزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح... ظل متلبساً خاصة اتجاه الماسي التي تعرض لها الضحايا³.

خاتمة:

لقد عاش الجزائريون خلال سنوات التسعينات مأساة حقيقية، إذ كانت تتم يومياً عمليات قتل وذبح واغتصاب وسرقة، والضحايا هم من المدنيين العزل، فالجزائري الذي لم يتأثر مادياً بالإرهاب، تأثر معنوياً، حيث خلف الإرهابيون إلى جانب الأضرار المادية، إضراراً معنوية و نفوساً محطمة يصعب شفاءها.

وقد عرفت هذه المرحلة انتهاكات حقوق الإنسان، ليس من جانب الإرهابيين الذين ارتكبوا أبشع أنواع الجرائم فحسب، بل كذلك من قبل الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ والتي وقع بموجبها تجاوزات في حق المواطنين، ولعل ملف المفقودين أبرز هذه التجاوزات.

وقد كان لزاماً على الجزائر محاولة حل الأزمة والسعي لتحقيق العدالة الانتقالية لتجاوز مرحلة الإرهاب، والانتقال إلى مرحلة السلم بأي وسيلة، فالغاية ألا وهي السلم، بررت كل الوسائل التي استخدمتها الدولة للقضاء

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يعمل المركز على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بالمرحلة الانتقالية في معالجة إرث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى بناء الثقة المدنية في مؤسسات الدولة كحماية لحقوق الإنسان. وغداة الانتهاكات الجسيمة والقمع، تساعد المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني - الأفراد الذين يقودون التغيير في مجتمعاتهم ويرسمون ملامحه - على النظر في التدابير التي تسمح بالتوصل إلى الحقيقة والمحاسبة والتعويض عن الانتهاكات الماضية. ويكون ذلك بتأمين المساعدة الفنية والمعرفة لتجارب مقارنة ذات صلة في مجال العدالة الانتقالية من شتى أنحاء العالم.

www.ictj.org/ar/about

² تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2011. على الموقع:

<http://www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-middle-east-and-north-africa>

³ مداخلة محمود شريف بسيوني في وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية، جانفي 2009، ص 69.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

على الإرهاب: فرض حالة الطوارئ، الإستراتيجية الأمنية وما استتبعه من انتهاكات حقوق الإنسان، وقوانين المصالحة بالرغم مما استتبعته من ضياع للحقوق والحقائق...فهذه هي ضريبة العدالة الانتقالية: النسيان لأجل الاستمرار.

قائمة المراجع:

الكتب:

- جميلة الزين، الإرهاب الإسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003.
- د. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي" دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني، القاهرة، 2013.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، بيروت، 2013.
- جاك دريدا وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، 2003.
- سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنصر، سنة 2000.
- إدواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقية فاعلة، من إعداد المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013.

المجلات:

- د- عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011.

القوانين:

- أمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998:

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

- قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105 الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص 4335.
- القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية في ليبيا.
- القانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، المتعلق باستعادة الوثائق المديني.
- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 لمكافحة التخريب والإرهاب.

المراجع الالكترونية:

- خالد الشرقاوي السمويني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب، مقال منشور على الموقع:
<http://www.hespress.com/orbites/243931.html>
- اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الانترنت، ص 5، في الموقع:

www.benaa-undp.org/common/dir/file/.../j1.doc -

- <http://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>
- <http://www.alaraby.co.uk/politics/eb348c26-18c2-457d-8148-72efbc0916dd#sthash.Gctt211J.dpuf>

المراجع باللغة الأجنبية:

- Affaire Velásquez-Rodríguez c. Honduras, Cour interaméricaine des droits de l'Homme, Arrêt du 29 juillet 1988, série C n° 4, Résumé et traduction du texte espagnol par M.C. MICHELENA §166.
- LE DROIT À UN RECOURS ET À OBTENIR en cas de violations graves des droits de l'homme, Commission internationale de juristes, 2006 N° 2 de la série des guides pratiques, Genève Suisse
- Maurice Kamto, La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable,
- Conference Dealing with the Past - Series, Christian Pout Editeurs 2011,
- Jean Marc Sorel, Existe-t-il une Définition Universelle du terrorisme sous la direction de Karine Bannelier et autre, CEDIN PARIS, cahiers internationaux n° 17, Editions PEDONE, PARIS, 2002
- MEHDI ZAKERIAN et CARMEN QUESADA ALCALÁN, LA JUSTICE TRANSITIONNELLE: UN CADRE CONCEPTUEL ET NORMATIF INTERNATIONAL CONTRE LE TERRORISME DES TERRITOIRES OCCUPÉS, International Studies Journal (ISJ), Vol. 6, No. 4, Spring 2010, pp. 1-22.

دور العدالة الانتقالية في مواجهة الإرهاب في الجزائر

- Souad Belhadad, la justice Pour les victimes Comité d'organisation (CFDA, SOS Disparus, FIDH, Djazaïrouna, ANFD et Somoud), Actes du Séminaire «Pour la vérité, la Paix et la conciliation», Bruxelles 18-19 mars 2007
- Souad Belhadad, la justice Pour les victimes , Comité d'organisation (CFDA, SOS Disparus, FIDH, Djazaïrouna, ANFD et Somoud), Actes du Séminaire «Pour la vérité, la Paix et la conciliation», Bruxelles 18-19 mars 2007.